الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية

دراسة فقهية للمستحدثات

إعداد:

د/ يوسف معتق عبد الله معتق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إرغاما لمن جحد وكفر، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، سيد الخلائق والبشر، الشفيع المشفع في المحشر، صلى الله عليه وعلى أصحابه ما اتصلت عين بنظر، وسمعت أذن بخبر ... أما بعد

تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمس التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام، وفرضت الزكاة على الأغنياء عند توافر شروطها، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [1].

ويمتد تأثير الزكاة على شتى مجالات الحياة في المجتمع الإسلامي، سواء كانت المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية وغيرها، وتؤثر تأثيرًا إيجابيًا عليها، وتحسن أحوال المسلمين وتؤمن السلم الاجتماعي والرفاهية الاقتصادية.

---

[1] سورة المعارج، الآية: ٢٤-٢٥.

والتنمية الاقتصادية في ظل المنهج الإسلامي هي تلك العملية التي يتم بموجبها استخدام كل الموجودات أو المخلوقات في هذا الكون من ثروات طبيعية ووسائل علمية حديثة وطاقات بشرية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط أو تفريط في جانب من هذه الجوانب حتى نستطيع توزيع الناتج بما يحقق حد الكفاية المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع أفراد المجتمع ونخرج من إطار الأسرة والفئة إلى المجتمع.

وتعد التنمية الاقتصادية عملية تطور حضاري، فهي جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، والتنمية في الإسلام لا تركز على تنمية الجانب العادي فحسب لتوفير الرخاء والسعادة للأفراد، بل تتعدى إلى الجانب القيمي للأخلاق، فهي إذًا مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته تستهدف الإنسان بالدرجة الأولى ورقيه وتقدمه ماديًا، وروحيًا، واجتماعيًا، وأخلاقيًا. [١]

ومن المعلوم أن الزكاة مورد اقتصادي مهم في ظل الاقتصاد الإسلامي، وتعمل على إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عملية وعادلة بما يقلل من مشكلة الفقر ويرسخ مبدأ التكافل الاجتماعي، ولقد أنشأت العديد من الدول مؤسسات خاصة لفريضة الزكاة لجمعها وتسيير أموالها على مستحقيها كما حددتها الشريعة الإسلامية، وبما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار يتناول البحث الحالي موضوع دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.[٢]

مشكلة البحث

يتمثل موضوع البحث في دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ويمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية:

---

[١] الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية: الطيب داودي، ص ٣٥.

[٢] مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية ميلة خلال الفترة (٢٠٠٤ . ٢٠١٧): د/بوقموم محمد، وآخران مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد (٣)، العدد (٦)، لسنة ٢٠١٨م، ص:٢.

١. ما حكم الزكاة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما الشروط اللازم توافرها عند أداء الزكاة؟
٣. ما مستحدثات الزكاة؟
٣. ما أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له فيما يلي:

١. وقوع معظم الدول الإسلامية تحت مسمى الدول النامية، التي تعاني من الفقر والديون والمشكلات الاقتصادية المختلفة.
٢. مناقشة موضوع الزكاة كعبادة وفريضة تحقق الأمن الاقتصادي بين المسلمين.
٣. تمثل الدراسة دفاعًا عنها ضد المغرضين الذين يصفونها بعدم مواكبة مشكلاتنا الحاضرة.

الدراسات السابقة

لقد اطلعت على بعض الدراسات التي تناولت متغيرات البحث، وذلك على النحو التالي:

١. دراسة عدنان علي إبراهيم عمر الملا [١] التي هدفت إلى تحديد المقدار الواجب من الزكاة على أرصدة الودائع الاستثمارية، وذلك لعدم وضوح طريقة استخراج الزكاة على تلك الودائع، بسبب اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعة هذه الأموال من حيث خضوعها للزكاة.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها ترجيح الاتجاه: بأن الزكاة تجب على أصل الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات، وبنسبة ٢.٥%، نظرًا

[١] زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي، عدنان علي إبراهيم عمر الملا، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩٩، السنة ٢٩، ٢٠١٤.

لأنه يحقق العدالة، ويتوافق الاتجاه مع النموذج الذي طوره بيت التمويل الكويتي بالتعاون بين إدارة الرقابة والاستشارات الشرعية وإدارة الرقابة المالية، وأقرته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي واعتمدته.

٢. دراسة خالد عبد العزيز سليمان آل سليمان[١] التي هدفت إلى الوصول إلى حلول شرعية لمشكلات التقويم الناتجة عن التغيرات التي تمر بها أسعار السلع التجارية أثناء العام المالي، وبيان الطريقة الشرعية للتعامل معها في تقويم هذه السلع عند جباية الزكاة.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها: أن السعر الذي تقوم به السلع التجارية هو سعر السوق يوم الوجوب لأن التاجر يزكي جميع ما يملكه مما هو معد للتجارة، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة، فيتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت.

٣. دراسة فتح الله أكثم تفاحة[٢] التي هدفت إلى التعرف على الضوابط الشرعية لإخراج المنافع زكاة، وكذلك التعرف على أثر إخراج الزكاة منافع على التنمية في المجتمع.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها: إن القول بمالية المنافع بدلا من زكاة المال ينسجم مع حكمة الشارع في تشريع الزكاة، بل ويسعى في تحقيق التكافل الاجتماعي تمامًا في المال النقدي، ولا يتم اخراج المنافع بدلاً من زكاة المال إلا إذا كانت ضمن الضوابط الشرعية.

---

[١] تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة، خالد عبد العزيز سليمان آل سليمان، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩٩، السنة ٢٩، ٢٠١٤.

[٢] حكم إخراج الزكاة من المنافع– دراسة فقهية مقارنة، فتح الله أكثم تفاحة، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩٧، السنة ٢٩، ٢٠١٤.

٤. دراسة محمد عود علي الفزيع[١] التي هدفت إلى التعرف حكم زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير، خاصة مع دخول المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من المشاريع العقارية التنموية.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أن الزكاة لا تجب في العقار الذي تم تملكه بغرض تطويره واستغلاله بعد ذلك، كونه من المستغلات التي لا تجب الزكاة إلا في ريعها.

منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، لملائمته لطبيعة البحث، وتم إتباع التالي:

١- عزو الآيات القرآنية وبيان اسم السورة، ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها والحكم عليها إن أمكن- إن كانت في غير الصحيحين- فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

٣- ذكر آراء أصحاب المذاهب الأربعة، وتبيين الخلافات داخل المذهب إن وجد.

٥- عزو كل رأي إلى قائله ومصدره الأصلي معتمدًا على المصادر الأصلية لكل مذهب.

٦- ترتيب ورود المذاهب الأربعة حسب قدم المذهب أولاً، فبدأت بالحنفية ثم المالكية، فالشافعية، فالحنابلة ثم على أساس الترتيب الزمني في المذهب الواحد، وتيسير العبارات الفقهية مع شرح الألفاظ الغريبة.

خطة البحث

[١] حكم زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير، محمد عود علي الفزيع، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩١، السنة ٢٧، ٢٠١٢.

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمه، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: المفاهيم

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية لغة واصطلاحًا

المبحث الثالث: حكم الزكاة في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: شروط لابد من توافرها عند أداء الزكاة

الفصل الثاني: مستحدثات الزكاة

المبحث الأول: تقويم السلع والزكاة

المبحث الثاني: إخراج المنافع زكاة

المبحث الثالث: زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير

الفصل الثالث: أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: أثر اخراج الزكاة بعد تقويم السلع في التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: أثر اخراج زكاة المنافع في التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: أثر اخراج زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير على التنمية الاقتصادية

الخاتمة وتحتوي على النتائج التي تم التوصل إليها.

الفصل التمهيدي: المفاهيم

المبحث الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: الزكاة لغة

الزكاة: صفوة الشيء. وهذا الأمر لا يزكو بك زكاء: أي لا يليق. وزكا الرجل يزكو زكوا: تنعم وكان في خصب. وزكى يزكى: عطش، أثبته في الواو لعدم " ز ك ي " ووجود " ز ك و "، قاله ثعلب وأنشد:

كصاحب الخمر يزكى كلما نفدت ... عنه وإن ذاق شربا هش للعلل"[١].

وقال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [٢] أي الذين هم للزكاة أي العمل الصالح فاعلون. [٣]

وقال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ [٤] أي خيرا منه عملا صالحًا. [٥]

والزكاة هي الطهارة والنماء والبركة والمدح [٦].

والزكاة "في كلام العرب الزيادة والنماء فسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات يقال زكا المال يزكو زكاء إذا زاد ونمى، ويقال قد زكت النفقة إذا زادت وفلان زكيّ". [٧]

---

[١] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، مادة ز ك و، ٢٠٨/٣.

[٢] سورة المؤمنون، آية: ٤.

[٣] تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ١٧٥/١٠.

[٤] سورة الكهف، آية: ٨١.

[٥] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٤/ ٣٥٨.

[٦] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٨/ ٢٢٠.

[٧] الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٤٤/٢.

والزكاة: البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء [١].

المطلب الثاني: الزكاة اصطلاحًا

تعددت تعريفات العلماء للزكاة على النحو الآتي:

عند الحنفية :

الزكاة هي: تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم، فقير، غير هاشمي، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[٢].

وهذا التعريف غير جامع، فقد ذكر صنفًا واحدًا من الذين تصوف لهم الزكاة، وهم الفقراء، ولم يشمل بقية الأصناف. ثم إنه أخرج الهاشمى ومولاه فقط، مع وجود أصناف أخرى لا يجوز دفع الزكاة إليهم كالكافر. وقد رد الحنفية أنفسهم على هذا التعريف بأنه لا يدخل فيه زكاة السوائم؛ لأن العامل يأخذها ولو جبراً فلم يوجد التمليك من المزكى[٣].

عند المالكية

الزكاة هي: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم ملك وحول، غير معدن وحرث"[٤].

وهي: "جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"[٥].

---

[١] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب الزاي، ٣٩٦/١.

[٢] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ،٢٥٦/٢.

[٣] رد المحتار،٢٥٧/٢.

[٤] الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ٤٣٠/١.

[٥] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، ص ١٢٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش رحمه الله)، محمد بن

و"المعنى المصدري: إخراج جزء من المال إلخ"[١]. والاختلاف بين التعريفين يظهر في أن الأول: أطلق اسم الزكاة على الجزء المخرج من المال. أما الثاني: فإنه أطلق اسم الزكاة على الإخراج نفسه، فالإخراج يسمى زكاة.

عند الشافعية

الزكاة هي: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[٢].

وهي "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[٣].

عند الحنابلة

أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، ص ٣٨٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٤٩٥/٣.

[١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٤٩٥/٣.

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٣٦٨/١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ٢١١/١. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١١٦/١. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دراسة وتحقيق: إيمان بنت سعد الطويرقي، ١٠٧/٢.

[٣] الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، دار الفكر ، بيروت، ١٣٥/٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، جار الفكر، بيروت، ٢٨٨/٥. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق : عبد الغني الدقر- دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ١٠١.

الزكاة هي: "حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص"[١].

التعريف الذي يختاره الباحث تعريف الحنابلة: لأنه جامع مانع، ومختصر في ألفاظ واضحة.

أما تعريف المالكية، والشافعية فهي تشمل ما شمله هذا التعريف لكنها طويلة.

خصائص التعريف المختار:

- حق واجب: من عشر، أو نصفه، أو ربعه، أو السن المحدد من بهيمة الأنعام. وهكذا.
- في مال خاص: وهي الأصناف التي تجب فيها الزكاة مثل: بهيمة الأنعام، الزرع، الذهب والفضة، وغيرها.
- لطائفة مخصوصة: وهم الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة.
- بوقت مخصوص: وهم تمام الحول، وبدو الصلاح في الزروع.

[١] الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠، ٣٥٨/١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٩٠/٢.

المبحث الثاني

التنمية الاقتصادية لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: التنمية لغة

التنمية لغة: نَمَى الشيءُ يَنْمِى ويَنْمُو والأفصحُ يَنْمِي وهو أيضًا مصدر نَمَت الرَّمِيَّة تَنْمِي نمَاءًا إذا احتَملتِ السهمَ ومَرَّت به. [١]

فمن قولك: نميت الحديث أنميه تنمية، بأن يبلغ هذا عن هذا على وجه الإفساد والنميمة. وهذه مذمومة، والأولى محمودة، والعرب تفرق بين (نميت) مخففة، وبين (نميت) مشددة، بما وصفت، ولا اختلاف بين أهل اللغة فيه، ويقال: انتمى فلان إلى فلان

ن، إذا ارتفع إليه في النسب.[٢]

ونمى الرجل ينمي، والناجي أيضا، ونماه بأمر قبيح: أي رماه به. والأنمي: حشية فيها تبن. ونميت القدر تنمية: إذا ذكيت النار تحتها. ونميت الحديث تنمية: إذا بلغته على جهة الإفساد. ونميته نميا: على جهة الإصلاح.[٣]

المطلب الثاني: الاقتصاد لغة

يأتي الاقتصاد في معاجم اللغة بمعانٍ مختلفة، كما يلي:

---

[١] المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ٤ / ٩٩.

[٢] تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ١٥/ ٣٧١.

[٣] المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٠/٤١٨.

الاقتصاد لغة: "نقيض الاقتصاد الإسراف، وقيل الاقتصاد من أعمال الجوارح لأنه نقيض الإسراف وهو من أعمال الجوارح والقناعة من أعمال القلوب"[١].

وهو: " القصد استقامة الطريق ومنه الاقتصاد وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط"[٢].

وهو: "علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع"[٣].

كما يمكن القول بأن الاقتصاد هو من القصد والقصد استقامة الطريق والاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق وعليه قوله تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[٤] و﴿ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾[٥] وقد يكنى به عما تردد بين المحمود والمذموم كالواقع بين الجور والعدل وعليه قوله تعالى: ﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[٦] [٧].

---

[١] الفروق اللغوية، بو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٤٣٠/١.

[٢] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ص ٥٨٣.

[٣] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٧٣٨/٢.

[٤] سورة لقمان، آية: ١٩.

[٥] سورة الفرقان، آية: ٦٧.

[٦] سورة فاطر، رقم آية: ٣٢.

[٧] الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٢٢٤.

المطلب الثالث: تعريف الاقتصاد اصطلاحًا

الاقتصاد بمفهومة المعاصر لم يرد تعريفًا له من قبل الفقهاء القدامى، ولكن الفقهاء المعاصرين قاموا بوضع عدد من التعريفات الخاصة به وذلك كما يلي:

يعرف على أنه "العلم بالقوانين التي تنظم الثروة، من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجه الشعب والدولة في نظر الإسلام.[١]

فيمكن تعريفه على أنه: "عادة ما يرتبط بالمعاملات خاصة تلك المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية النابعة من أصول الدين الإسلامي والذي ينطوي مفهومه على الوسطية والاعتدال والاستقامة.[٢]

كما يعرف أنه: "هو ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات، إشباعًا لحاجات الإنسان".[٣]

ويمكن للباحث تعريفه على أنه: علم له قواعد ترتبط بالمعاملات التي تتعلق بالأموال وهو ينظم العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع في ظل نظريات وأسس محددة.

---

[١] مباديء الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان الليحاني، ١٤٢٨هـ، ص ١١.

[٢] الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، زينب صالح الأشوح،، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

[٣] الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، ١٩٨٣، ص ١٠.

المطلب الرابع: التنمية الاقتصادية اصطلاحًا

التنمية الاقتصادية ثابتة الورود في المنهج الإسلامي منذ ١٤٠٠ سنة وهذا ما يزيدنا وضوحًا أن للإسلام منهاجه الخاص بالتنمية الاقتصادية، ولقد جاءت على معنى التمكين.

حيث يقول المولى عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ . [١]

ويفسر التمكين لغويًا على أن له جانبين: الأول ويشمل (اتخاذ القرار – المكان– الوطن) والجانب الثاني يتمثل في (السيطرة والقدرة على التحكم).

وجه الدلالة: فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى قد مكن الإنسان من السيطرة على الطبيعة وهو إذ مكننا في الأرض طلب منا تعميرها وتنميتها وهو ما يحقق التنمية الاقتصادية.[٢]

إن لفظ التنمية ليس هو اللفظ الوحيد الذي يستعمل ليعبر عن عملية التقدم والارتفاع بمستويات الدخول، بل يستخدم كذلك كثيرًا من الألفاظ من أشهرها النمو، والتقدم، والتغيير طويل المدى، أما التنمية في الفكر الإسلامي فقد استعملت لفظ العمارة أو التعمير في المجال الاقتصادي، حيث يقول المولى عز وجل: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [١]

وجه الدلالة: أنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في استعمركم للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب. [١]

---

[١] سورة الأعراف، آية: ٩.

[٢] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ٣٦٠/٩. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ٢٧١/٤.

[١] سورة هود، آية :٦٠.

يتبين لنا مما سبق طرحه بأن لفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الاقتصادية، وقد يفوق هذا اللفظ (العمارة) مدلول التنمية الاقتصادية كما تعرفها الكثير من المدارس الفكرية والتي تحدد التنمية بزيادة الإنتاج في جميع المجالات الاقتصادية إلى شمول شتى مجالات الحياة الإنسانية.

والأمر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ما جاء في قول عمر بن الخطاب: (من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوما آخرون فهم أحق بها)[٢].

بالإضافة إلى قول علي بن أبي طالب نائبه على مصر: ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بدون عمارة أخرب البلاد[٣].

وهذا أكبر دليل على أن مفهوم هذا المصطلح يعني التنمية الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الرخاء والرقى للفرد من الجانبين المادي والروحي.

---

[٢] أبو يوسف – الخراج نقلا عن كتاب لإسلام والتنمية، ص ٨٥.

[٣] نهج البلاغة، شريف الرصاص، المجلد الثالث، دار الأندلس، ١٩٨٠م، ص٩٦.

المبحث الثالث

حكم الزكاة في الفقه الإسلامي

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وذلك من القرآن والسنة:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [١]

وجه الدلالة: "مؤدون، والمراد بالزكاة: المصدر، الذي هو الإخراج، لا المخرج. ويجوز أن يراد به العين، وهو الشيء المخرج، على حذف مضاف، أي: لأداء الزكاة فاعلون. وصفهم بذلك، بعد وصفهم بالخشوع في الصلاة؛ للدلالة على أنهم بلغوا الغاية القصوى من القيام بالطاعة البدنية والمالية.[٢]

قال تعالى: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: {ويؤتون الزكاة} خصصها بالذكر لأنها كانت أشق عليهم.[٤]

قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أمر بوجوب الزكاة. [٦]

ثانيًا: من السنة

---

[١] سورة المؤمنون، آية: ١-٤.

[٢] البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٤/٥.

[٣] سورة الأعراف، آية: ١٥٦.

[٤] البحر المديد، ٥٥١/٢.

[٥] سورة التوبة، آية رقم: ١٠٣.

[٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١١٦/٢.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان".[١]

وجه الدلالة: وجوب الزكاة، ومن منعها تؤخذ من ماله قهرًا. [٢]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله".[٣]

وجه الدلالة: فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصل ولم يؤت الزكاة ، بإن لم يفعل ذلك لم يعصم لمه وماله.[٤]

مما سبق يتضح أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي واجبة على كل مسلم.

---

[١] صحيح البخاري، باب الإيمان، حديث رقم: ٨، ١٢/١.

[٢] شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ٣٩١/٣.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث رقم: ٢٥. صحيح مسلم، كِتَاب الْإِيمَانِ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: ٢٢.

[٤] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي، ص ١٨١.

المبحث الرابع

شروط لابد من توافرها عند أداء الزكاة

١- النية عند أداء الزكاة:

الزّكاة من فرائض العبادات، ولذا فالنية شرط فيها عند كافة العلماء، وروي عن الأوزاعيّ عدم اشتراط النّيّة فيها، لأنّها دين على صاحبها، وأداء الدّين لا يفتقر إلى نية. [١]

استدلّ الجمهور بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [٢]. ولأنّ إخراج المال لله يكون فرضاً ويكون نفلاً، فافتقرت الفريضة إلى النّيّة لتمييزها عن النّفل، وقياساً على الصّلاة.

ومعنى النية المشترطة في الزّكاة النية المشترطة في الزكاة أن يقصد بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله ، وإن كان يخرج عمن تحت يده من صبي أو مجنون أن يقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما.[٣]

٢- ويعتبر أن يكون النّاوي مكلّفاً، لأنّها فريضة.

وينوي عند دفعها إلى الإمام أو إلى مستحقّها، أو قبل الدّفع بقليلٍ، فإن نوى بعد الدّفع لم يجزئه على ما صرّح به المالكيّة والشّافعيّة، أما عند الحنفية فالشرط مقارنة النية للأداء ولو حكما، كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال لا يزال قائما في ملك الفقير بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقير أو باعه فلا تجزئ عن الزكاة.[٤]

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٩٢.

[٢] صحيح البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل، حديث رقم:١، ١/١.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣/٢٩٢.

[٤] الأشباة والنظائر، ص ٤٣.

وقال الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة: إن عزل الزّكاة عن ماله ونوى عند العزل أنّها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدّفع.[١]

وإن دفع الزّكاة إلى وكيله ناوياً أنّها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضاً عند الدّفع إلى المستحقّين أيضاً، ولا تكفي نيّة الوكيل وحده.[٢]

٣- ولا يجب تعيين المال المخرج عنه، لكن لو عيّنه تعيّن.

فلو أخرج الزكاة ونوى عن ماله الغائب الذي لا يعلم سلامته جاز، لأن الأصل بقاؤه ثم إن تبينت سلامته أجزأه ، وإن تبين تلفه لم يجز أن يصرف الزكاة إلى مال آخر ، وإن نوى عن مالي الغائب أو الحاضر ، فتبين تلف الغائب أجزأت عن الحاضر ، وإن نوى بالمخرج أن يكون زكاة المال الموروث الذي يشك في موت مورثه لم تجزئه ، لأنه متردد والأصل عدم الموت. [٣]

---

[١] الجوهرة النيرة، ٤٥٠/١. العناية شرح الهداية، ٦٥/٣. الهداية شرح بداية المبتدي، ٩٥/١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٧/١.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٣/٢٣.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٣/٢٣.

٤- ولا يشترط علم آخذ الزّكاة أنّها زكاة.

بمعنى أن آخذ الزكاة ممن ينطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة، لا يشترط أن إخباره بأن ما يأخذه من مال هو مال الزكاة. [١]

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٣/٢٣.

الفصل الثاني: مستحدثات الزكاة

المبحث الأول: تقويم السلع والزكاة

اختلف الفقهاء في مسألة اخراج الزكاة من العين أو القيمة وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إخراج الزكاة من قيمة العين، وهو ما قال به المالكية[١] والشافعية[٢]، والراجح عند الحنابلة[٣]، حيث قالوا بوجوب اخراجها من العين لا من قيمتها.

الأدلة:

من السنة:

- قال صلى الله عليه وسلم: (الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة

---

[١] التاج والإكليل، ٥٩/٣. الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ص٣٣٣. الشرح الكبير للشيخ الدردير، ص ٤٦١.

[٢] إعانة الطالبين، ٢٠٢/٢. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، ٢٤٥/٣.

[٣] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٦/٣.

تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق)[١]

وجه الدلالة: ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلي الله عليه وسلم قال " فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما " وكذا غيرها من الجبران علي ما سبق بيانه في حديث انس في أول باب زكاة الابل فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.[٢]

- عن معاذ بن جبل رضى الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر".[٣]

وجه الدلالة: أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم.[٤]

- أن النبي صلى الله عليه و سلم فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها ولأنه اذا أخرج غيرها عدل

---

[١] موطأ الإمام مالك، باب صدقة الماشية، حديث رقم: ٥٩٩، ٢٥٧/١. مسند الشافعي، كتاب الزكاة، حديث رقم: ٣٩٧، ص ٨٩.

[٢] المجموع، النووي، ٤٣٠/٥.

[٣] سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب، حديث رقم: ٧٦٢١، ١١٢/٤. سنن أبي داود، باب صدقة الزرع، حديث رقم: ١٦٠١، ٢٢/٢. ضعفه الألباني.

[٤] تفسير سنن أبي داود (معالم السنن)، أبي سليمان الخطابي، ص ٣١٤.

عن المنصوص عليه فلم يجز كإخراج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة.[١]

القول الثاني: جواز دفع القيمة مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة، وهو قول الحنفية[٢].

الأدلة:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣]

وجه الدلالة: أن المأخوذ مال.[٤]

من السنة:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: "قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال: "فنعم إذا".[٥]

---

[١] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٦٦٣/٢.

[٢] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ١١٠/١. رد المحتار، ٧٨/٧.

[٣] سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

[٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١١٦/٢.

[٥] سنن البيهقي الكبري، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ١١٣/٤.

وجه الدلالة: وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة وقال " معاذ " – رضي الله عنه – في خطبته باليمن ائتوني بخميس آخذه منكم مكان الصدقة أو قال مكان الذرة والشعير وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة والمعنى فيه أنه ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكاة فيجوز.[١]

– قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغنوهم في هذا اليوم".[٢]

وجه الدلالة: والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ولا نقول بأن الواجب حق الفقير ولكن الواجب حق الله تعالى خالصا ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق فكان المعتبر في حق الفقير أنه محل صالح لكفايته.[٣]

ويرجح الباحث القول الثاني لقوة أدلتهم.

ويوفر إخراج القيمة لبيت الزكاة أموال كثيرة في الجمع والتخزين والنقل، مما يعود على الفقراء بفوائد أكبر.

كما يرى الباحث أن جواز إخراج الزكاة من العين أو من القيمة يفيد كلا من الفقير والتاجر في نفس الوقت، فإذا عم الركود، يمكن أن يخرج التاجر زكاة من أعيان بضاعته، وفي نفس الوقت يسد على الفقير حاجته من السلعة، كما يمكن أن يدفعها قيمة في وقت آخر تكون فيه السيولة المالية متوافره معه، وفي الحالتين يسد للفقير حاجته.

---

[١] المبسوط، السرخسي، ١٥٦/٢.

[٢] سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، حديث رقم: ٦٧، ٢/ ١٥٢.

[٣] المبسوط، السرخسي، ١٥٦/٢.

المبحث الثاني

إخراج المنافع زكاة

المطلب الأول: تعريف المنفعة لغة واصطلاحًا

المنفعة لغة: يقال نفع ينفعه نفعا ومنفعةً، وانتفع، ينتفع انتفاعًا. فهو منتفع[١].

قال ليث: يقال: نفع ينفع نفعًا فهو نافع.[٢]

فالنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.[٣]

والمنفعة اسم نفع: والنفع ضد الضر، يقال: نفعته بكذا فانتفع به. [٤]

فتكون المنفعة: هي الحصول على ما يتوصل به إلى المطلوب.

أما الانتفاع اصطلاحًا: لم يخرج استعمال الفقهاء للفظ الانتفاع عن معناه اللغوي، فقد عرفه محمد قدري باشا بقوله: (الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة).[٥]

ويمكن أن يرد على هذا التعريف بما يلي:

أ- قوله: (الانتفاع الجائز هو حق المنتفع) فالانتفاع يفيد مباشرة الحصول على المنفعة، بينما الحق يدل على الاختصاص وإن لم يباشر، فالمعرف هنا هو حق الانتفاع، أو تمليك الانتفاع، وليس الانتفاع.

---

[١] لسان العرب، مرجع سابق: ٤٢/١٤ ، مادة نفع.

[٢] معجم تهذيب اللغة، الأزهري: ٣٦٣٤/٤ .

[٣] المصباح المنير، مرجع سابق: ٣٦٧ ، مادة نفع.

[٤] الصحاح، الجوهري، ٤٢٧/٤.

[٥] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا: ٥، مادة١٣.

ب- قوله: (الجائز) أخرج الانتفاع المحرم بأنواعه، من غصب، أو تعدي، أو لذات المنفعة، أو لحال المنتفع، كما يخرج الانتفاع الواجب والمستحب، وهذان مما يلزم أن يتضمنها التعريف.

ج- قوله: (استعمال العين واستغلالها) أخرج الاستهلاك، وهو من أنواع الانتفاع.

د- قوله: (ما دامت قائمة على حالها) أخرج ما يمكن أن يعرف بالانتفاع الناقص، كأن ينتفع بالسلعة وهي متغيرة، أو قد تلف بعضها، وإن كان الانتفاع قد يكون غير مكتمل، إلا أنه لا يخرج عن مسمى الانتفاع.

فبناء على ما تقدم، لا يصلح هذا التعريف أن يكون تعريفًا عامًّا[١]، بل الإبقاء على التعريف اللغوي على عمومه أولى كما جرى عليه الفقهاء[٢] – رحمهم الله – عند إيرادهم لهذه اللفظة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لإخراج المنافع زكاة:

إخراج المنافع بدلا عن زكاة المال لا يتحقق دون توافر الضوابط الآتية:

١. أن تكون المنافع متمولة:

"أما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول. الثاني: أن المتمول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك". [٣]

وصور المنافع المتمولة:

---

[١] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزية حماد، ص ٨٤ . الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٩٨/٦.

[٢] إعانة الطالبين، أبوبكر الدمياطي: ١٨٠/٣، التاج والإكليل، محمد المواق: ٢٥٤/٥ ، المبسوط، السرخسي: ٣٥/١٨، المغني، ابن قدامة: ٣١٩/٥، المهذب، أبو إسحاق الشيرازي: ٢٨٥/٣.

[٣] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٠٠.

أ. أن تكون هذه المنافع مما يتملك بالإجارة، بمعنى أنه يمكن استيفاء هذه المنافع من خلل الإجارة أو الإعارة.

ب. أن تكون هذه المنافع محلا للملك، والملك يرد عليها، كالمنافع الناتجة من الاجارة والاستصناع والمساقاة ونحوها.

٢. أن تكون هذه المنافع مما يمكن ضبطها وتقويمها بمال نقدي.

٣. أن تكون هذه المنافع نفسها مباحة ومن أصول مباحة.

٤. أن يكون من ستقدم له المنفعة كبديل عن زكاة المال محتاجًا إليها فعلاً. [١]

[١] حكم إخراج الزكاة من المنافع، دراسة فقهية مقارنة، فتح الله أكثم تفاحة، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (٢٩)، ع.٩٧، ٢٠١٤، ص ص ٥٥٦-٥٥٧.

المبحث الثالث

زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير

المطلب الأول: العقارات لغة واصطلاحًا

العقار لغة هو: العقار بالفتح: الارض والضياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار. ويقال أيضا: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة. والمعقر: الرجل الكثير العقار. [١]

وقال الجرجاني: "العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار"[٢]

وفي الاصطلاح:

عند الحنفية: العقار هو الأرض مبنية أو غير مبنية [٣]، كما أنه العقار هو عبارة عن مبني كالدور وغيرها من المباني وغير مبني وهو الأراضي. [٤]

وعند المالكية: العقار كل ثابت من مرافقة كالأبواب والرفوف والسلالم المؤبدة والأخصاص والميازيب لا منقول. [٥]، وعند الشافعية: العقار البناء على الأرض. [٦]

وهو عند الحنابلة: الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحة أنهما من العقار فعن الأصمعي العقار المنزل والأرض والضياع، وعن الزجاج: كل ما له أصل. [٧]

---

[١] الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ٣١٨/٣.

[٢] التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٨٦.

[٣] رد المحتار، ١٧/ ٢٣٨.

[٤] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٠١.

[٥] أشرف المسالك، ١/ ١٧٩.

[٦] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ١٩٠.

[٧] مطالب أولى النهى، ٤/ ١٠٩.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في زكاة مشاريع التطوير العقاري

اتفق الفقهاء لوجوب الزكاة في العقار الذي تملكه صاحبه بقصد تطويره وبيعه، فأتمه وعرضه للبيع في السوق، وحال عليه الحول، ولم يبع، كونه من عروض التجارة:

ففي البدائع: " ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة أما الصريح فهو أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة بأن اشترى سلعة ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء فتصير للتجارة سواء كان الثمن الذي اشتراها به من الأثمان المطلقة أو من عروض التجارة"[١]

وفي الشرح الكبير: "إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة".[٢]

وفي شرح زاد المستنقع: "وكذلك العقارات، فلو اشترى أرضاً أو اشترى داراً أو عمارةً، وقصد منها أن يربح بها الأكثر، فحينئذٍ تعتبر هذه الأرض وهذه العمارة من عروض التجارة، وزكاتها زكاة عروض التجارة".[٣]

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١١/٢.

[٢] الشرح الكبير، ابن قدامه، ٢/٦٢٩.

[٣] شرح زاد المستنقع، الشنقيطي، ١/٤.

الفصل الثالث

أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول: أثر اخراج الزكاة بعد تقويم السلع في التنمية الاقتصادية

إن انفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك أن نفقات الزكاة، كالنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية.[١]

علمًا بأن طبقة الأغنياء الذين يقومون بدفع الزكاة يملون أصلاً لنمط استهلاكي معين للسلع، ولن يتغير نمطهم بدفعهم للزكاة، وذلك سيؤدي بالطبع إلى زيادة الضغط على السلع، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وزيادة الحاجة إلى الانتاج، مما له آثار ايجابية على السوق، ودوران عجلة التنمية الاقتصادية.[٢]

المبحث الثاني: أثر اخراج زكاة المنافع في التنمية الاقتصادية

يحقق اخراج زكاة المنافع جانب كبير من التنمية الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

١. ازدياد درجة إشباع حاجات الناس الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج... مما ينعكس إيجابيًا على حياتهم، ويرفع دخل الفرد ويزيد الناتج المحلي.
٢. التقليل من عدد الفقراء والمحتاجين عن طريق سد حاجاتهم بالاستفادة من زكاة المنافع، ويتفق ذلك مع سياسة الاقتصاد الاسلامي التي ما شرعت الأحكام الشرعية المتعلقة بالشئون الاقتصادية إلا لتحقيقها.

---

[١] أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩، ص ١٠٦.

[٢] المرجع السابق، ص ١٠٦.

٣. الإسهام في تمويل التكافل الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الكنز، ومقاومة الاستقراض. [١]

المبحث الثالث: أثر اخراج زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير على التنمية الاقتصادية

لا شك أن اخراج زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير له تأثير كبير جدًا على إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

١. أن ذلك يؤدي إلى زيادة الأموال المتحصلة من الزكاة، وبالتالي توزيعها على مستحقيها الذين سيقومون بدورهم بشراء احتياجاتهم، وسيؤدي ذلك إلى تحريك عجلة البيع والشراء بالسوق مما ينعكس إيجابيًا على التنمية الاقتصادية والحاجة إلى زيادة الانتاج.
٢. إخراج زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير سيؤدي إلى قيام المستثمرين إلى السرعة في انجاز المشاريع العقارية ومحاولة الانتهاء منها قبل مرور الحول، مما يؤدي إلى زيادة الحركة في السوق العقاري وانتعاشه.
٣. إخراج زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير يؤدي إلى التنوع في مصادر الزكاة، خاصة مع زيادة الفقر في البلاد الإسلامية، وضعف اقتصاديات دولها، فكان لابد من التركيز على مستحدثات الزكاة، وتنبيه المسلمين لها، خاصة مع انتشار هذا النوع من المشاريع.

[١] حكم إخراج الزكاة من المنافع، دراسة فقهية مقارنة، فتح الله أكثم تفاحة، ص ص ٥٦٠-٥٦١.

الخاتمة:

توصل البحث للعديد من النتائج، من أهمها:

١. بينت الدراسة أن التنمية الاقتصادية هي التمكين؛ وتعميرها وتنميتها.

٢. وضحت الدراسة على دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البيئة الإسلامية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق وخصوصا الإنفاق الاستثماري

٣. رجحت الدراسة جواز إخراج الزكاة بدفع القيمة مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة، ولقد رجح البحث القول الثاني لقوة أدلتهم.

٤. بينت الدراسة أن هناك عددا من الضوابط الشرعية لإخراج المنافع زكاة وهي: أن تكون المنافع متمولة، أن تكون هذه المنافع مما يمكن ضبطها وتقويمها بمال نقدي، أن تكون هذه المنافع نفسها مباحة ومن أصول مباحة، أن يكون من ستقدم له المنفعة كبديل عن زكاة المال محتاجًا إليها فعلاً.

٥. بينت الدراسة أن لمستحدثات الزكاة أثر كبير في زيادة مصادر الزكاة، مما ينعكس إيجابيًا على التنمية الاقتصادية.

٦. وضحت الدراسة أن اخراج الزكاة يقوى التماسك والتكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي للإمة الإسلامية.

خلت من التوصيَّات.

المصادر و**المراجع**

١. أحكام العبادات في التشريع الاسلامي، فايق سليمان دلول، مركز الاصدقاء للطباعة، غزة، ١٤٢٧هـ.
٢. أركان الإسلام، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٣. الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، ١٩٨٣.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥. أضواء البيان، في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦. الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، زينب صالح الأشوح،، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٨. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

١٢. البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
١٤. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
١٥. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
١٦. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
١٧. تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة، خالد عبد العزيز سليمان آل سليمان، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩٩، السنة ٢٩، ٢٠١٤.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
٢١. تهذيب السنن، ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ.

٢٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٤. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي محمد الحداد الزبيدي، المكتبة الخيرية.
٢٥. الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت.
٢٦. حكم إخراج الزكاة من المنافع– دراسة فقهية مقارنة، فتح الله أكثم تفاحة، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩٧، السنة ٢٩، ٢٠١٤.
٢٧. حكم زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير، محمد عود على الفزيع، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩١، السنة ٢٧، ٢٠١٢.
٢٨. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٣٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، دار المعرفة.

٣٣. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٤. زكاة الودائع الاستثمارية وتطبيقاتها في بيت التمويل الكويتي، عدنان علي إبراهيم عمر الملا، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع.٩٩، السنة ٢٩، ٢٠١٤.
٣٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٣٩. شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى)، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، دار المعارج الدولية، ١٤١٦هـ.
٤٠. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض.
٤١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
٤٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦.
٤٣. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٤٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ.
٤٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٧. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري؛ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ١٩٧١.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش رحمه الله)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.
٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق.
٥١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٥٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٤. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
٥٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
٥٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٥٨. محاضرات في التنمية الاقتصادية، سهير محمود معتوق، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣.
٥٩. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
٦٠. المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦١. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٦٣. مشكلة التضخم في مصر، رمزي زكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

٦٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٦. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٦٧. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض.

٦٨. الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة، علي سعود الكليب.

٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٧٠. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دراسة وتحقيق: إيمان بنت سعد الطويرقي.

٧١. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٧٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.